السنة التاسعة والتسعون – عدد 5872 — 29 رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

ظهير شريف رقم 1.10.149 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر 4242

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.10.338 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000130005630 المتعلق بتمويل المرحلة الرابعة من برنامج إصلاح الإدارة العمومية، بمبلغ 100 مليون أورو والمبرم بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية 4246

الجمرك. وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين.

مرسوم رقم 2.10.402 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين 4246

نصوص خاصة

إقليم سيدي إفني. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.10.301 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني 4247

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.10.331 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.08.218 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 4250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على ملحقين باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2032.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Explora-tion Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» 4250

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 22 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International Limited» و «DVM International s.a.r.l» 4251

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2403.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتتميم القرار رقم 1203.10 الصادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4251

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2404.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4252

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2400.10 صادر في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4254

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2401.10 صادر في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4254

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2408.10 صادر في 16 من شعبان 1431 (29 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4254

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.10 صادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4255

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2021.10 صادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4255

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4255

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2094.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4256

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2095.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4256

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2096.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4256

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4257

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2098.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4257

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2099.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4257

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2100.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4258

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2101.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4258

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2102.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4259

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2115.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4259

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2116.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4259

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4260

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4260

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4260

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4261

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2127.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4261

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2128.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4261

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2129.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4262

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2130.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4262

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات 4262

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.39.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات 4263

قرار للوزير الأول رقم 3.40.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات 4263

قرار للوزير الأول رقم 3.41.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات 4264

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2402.10 صادر في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء 4265

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2399.10 صادر في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 09 2974 الصادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء 4265

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.149 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 11.08
متعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر

الباب الأول
الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية :

- كاشف مستعمل لأغراض التشخيص في المختبر والمشار إليه في هذا القانون بمصطلح «كاشف» : كل مادة كيميائية أو بيولوجية، تقدم في شكل وحدة منفردة أو في شكل عتيدة، محضرة خصيصا لاستعمالها في المختبر، سواء لوحدها أو في توليفة، لإجراء التحاليل البيولوجية على عينات مأخوذة من جسم الإنسان لأغراض التشخيص بما فيه الكشف والتتبع ؛
- عتيدة : مجموع الأدوات والمواد الموضبة مسبقا والمخصصة للتحاليل البيولوجية المشار إليها أعلاه ؛
- التقييم التقني للخصائص : اختبار فعالية وسلامة مجموع المميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لكاشف من الكواشف، قصد تسجيله عند الاقتضاء ؛
- صاحب التسجيل : كل مؤسسة لصناعة أو استيراد الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، مصرح بها قانونا لدى الإدارة والتي قيد التسجيل باسمها، وفقا لأحكام المادتين 2 و 6 أدناه.

المادة 2

يجب أن يكون كل كاشف يعتزم عرضه في السوق، مجانا أو بعوض، موضوع تسجيل لدى الإدارة.

ويمنح هذا التسجيل لمدة محددة بنص تنظيمي، بناء على طلب، لكل مؤسسة تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها، مصرح بها قانونا لدى الإدارة وفقا لأحكام المادة 6 بعده.

يتعين أن يرفق هذا الطلب :

- بملف يتكون من وثائق تمكن من تقدير خصائص الكاشف المذكور، ومدى مطابقته للمتطلبات الأساسية لضمان سلامة وموثوقية التحاليل وكذا حماية المستعملين والأغيار ؛
- بعينة من الكاشف مخصصة للتقييم بغرض التسجيل.

غير أنه يمكن إعفاء طالب التسجيل من تقديم عينة من الكواشف التي تحدد الإدارة لائحتها.

المادة 3

لا تخضع للتسجيل المشار إليه في المادة 2 أعلاه :

- عينات الكواشف المستوردة قصد تقييمها من أجل التسجيل ؛
- الكواشف المستوردة أو المصنعة محليا المخصصة للبحث العلمي، بشرط التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة مع مراعاة وضع علامة مميزة تشير إلى غرض الاستعمال.

المادة 4

يجب على صاحب التسجيل إبلاغ الإدارة كتابة وفورا بكل تعديل يطرأ على عناصر ملف تسجيل كاشف معروض في السوق.

وعندما يطال هذا التعديل طبيعة الكاشف، يجب أن يكون هذا الأخير موضوع طلب تسجيل جديد.

المادة 5

يجب أن تتم صناعة الكواشف وتوضيبها وتخزينها وحفظها ونقلها وتوزيعها وكذا التقييم التقني لخصائصها التحليلية والتشخيصية، في احترام لقواعد حسن الإنجاز المحددة من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المشار إليها في المادة 16 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مؤسسات صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها

المادة 6

يجب التصريح لدى الإدارة بكل مؤسسة تعتزم صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها، قبل الشروع في ممارسة أنشطتها، ويرفق هذا التصريح بملف تقني يتضمن وصفا للنشاط المزمع القيام به ووثائق تثبت احترام قواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تتوفر الإدارة على أجل ستين يوما كاملة، ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح، لتبلغ كتابة إلى المصرح ما قد يكون لديها من ملاحظات حول الملف التقني. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر التصريح مقبولا من طرف الإدارة بحكم القانون.

يجب أن يكون كل تغيير يلحق أحد العناصر المكونة للتصريح الأولي موضوع تصريح جديد من طرف المؤسسة المعنية لدى الإدارة. ويدرس التصريح الجديد وفق المسطرة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 7

يجب التخلص من النفايات الناتجة عن أنشطة صناعة الكواشف واستعمالها وكذا التخلص من الكواشف المنتهية صلاحيتها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص التنظيمية المطبقة له المتعلقة بتدبير النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها.

الباب الثالث

التقييم التقني لخصائص الكواشف

المادة 8

تعتبر كل مؤسسة لصناعة الكواشف أو استيرادها، مسؤولة عن التقييم التقني لخصائص الكواشف التي تصنعها أو تستوردها.

غير أنه يمكن أن تعفى من هذا التقييم بعض الكواشف المحددة لائحتها من طرف الإدارة.

المادة 9

يتم التقييم التقني لخصائص الكواشف المصنعة أو المستوردة من طرف هيئات عمومية أو خاصة للتحاليل البيولوجية معتمدة لهذا الغرض من طرف الإدارة التي تحدد لائحتها.

عندما يتعلق الأمر بكاشف مستورد، يجب أن يكون هذا الأخير قد خضع للتقييم التقني لخصائصه من طرف هيئة معتمدة لهذا الغرض في بلد المنشأ. غير أنه يجوز للإدارة أن تأمر، عند الاقتضاء، بإنجاز التقييم التقني لخصائص الكاشف المذكور من طرف هيئة وطنية معتمدة.

المادة 10

يمنح الاعتماد للهيئات الوطنية للتقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف من طرف الإدارة، بناء على طلب مرفق بملف تقني وعند الاقتضاء، بعد زيارة للمحلات المخصصة لأنشطة التقييم من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 20 بعده.

ويمكن للإدارة أن تمنح اعتماد التقييم التقني لهيئة أجنبية إذا تعذر ذلك على الهيئات الوطنية.

الباب الرابع

الاحتراز عند استعمال الكواشف

المادة 11

يحدث نظام للاحتراز عند استعمال الكواشف، يهدف إلى مراقبة العوارض ومخاطر وقوع العوارض الناجمة عن استعمال كاشف من الكواشف بعد عرضه في السوق.

تحدد الإدارة تنظيم نظام الاحتراز عند استعمال الكواشف وسيره.

المادة 12

يجب على صانعي الكواشف ومستورديها ومصدريها وموزعيها وكذا على مهنيي الصحة الذين يستعملون الكواشف إخبار الإدارة فورا بكل عارض ناتج عن استعمال الكواشف وكذا بكل خلل أو نقص في جودة المنتوجات المذكورة قد بلغ إلى علمهم.

المادة 13

إذا تبين أن كاشفا من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، أو تبين عدم احترام قواعد حسن الإنجاز، فإن الإدارة تخبر بذلك صاحب تسجيل الكاشف المذكور فورا وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

يمكن للإدارة، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بعد الاطلاع على جواب صاحب التسجيل واستطلاع رأي اللجنة الاستشارية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، المنصوص عليها في المادة 16 بعده، سحب التسجيل والأمر بسحب الكاشف من السوق، بموجب مقرر معلل.

يجب على الإدارة، في حالة الاستعجال، توقيف التسجيل على سبيل التحفظ، والأمر بالسحب الفوري للكاشف من السوق بموجب مقرر معلل إلى غاية اتخاذ المقرر النهائي.

ويجب أن يصدر هذا المقرر، داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ التوقيف، وذلك وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويمكن للإدارة أيضا، أن تقرر السحب النهائي للكاشف من السوق بناء على طلب مبرر من صاحب التسجيل. ويتم هذا السحب بعد دراسة المبررات المقدمة وتقييم آثار السحب على تموين السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، تقرر الإدارة وقف التسجيل أو سحبه إذا ثبت لديها أن :

- الكاشف لا يمكن من الحصول على النتائج التحليلية المرجوة ؛
- الكاشف لا يتوفر على التركيبة النوعية أو الكمية المصرح بها، وذلك دون صرف النظر عن تطبيق العقوبات المقررة في النصوص الجاري بها العمل المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع ؛
- التوقيف أو السحب قد تقرر كعقوبة إضافية لإدانة قضائية بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون ؛
- صاحب تسجيل متعلق بكاشف مخصص لتحليل معين هو الممون الوحيد للسوق وأنه لم يقم بتسويق الكاشف داخل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ حصوله على التسجيل. ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية من طرف الإدارة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر شريطة إدلاء صاحب التسجيل بمبررات.

المادة 15

يجب على صاحب التسجيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسترداد جميع الكواشف التي تقرر سحبها نهائيا من السوق وإيقاف توزيع الكواشف التي تكون موضوع سحب تحفظي، تطبيقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

الباب الخامس

اللجنة الاستشارية للكواشف

المادة 16

تحدث لجنة استشارية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، تتولى إبداء رأيها حول :

- الطلبات المتعلقة بتسجيل الكواشف أو بتجديد هذه التسجيلات ؛
- توقيف التسجيل أو سحبه ؛
- السحب المؤقت أو النهائي لكاشف من السوق ؛
- الطلبات المتعلقة باعتماد هيئات التقييم المذكورة في المادة 10 أعلاه ؛
- مشاريع قواعد حسن الإنجاز المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يمكن للإدارة أن تستشير اللجنة حول كل مسألة أخرى تتعلق بالكواشف.

المادة 17

تتألف اللجنة الاستشارية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر من ممثلين عن :

- الإدارة ؛
- المراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80 ؛
- معهد باستور المغرب ؛
- المجلس الوطني لهيأة الأطباء الوطنية ؛
- المجلس الوطني لهيأة الصيادلة ؛
- المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الإحيائيين ؛
- المجلس الوطني لهيأة البياطرة الوطنية.

المادة 18

يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني.

ولا يجوز لأي عضو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو توزيعها بغرض عرضها في السوق.

تكون مداولات اللجنة وكذا جميع الوثائق التي تحال عليها سرية.

المادة 19

إذا كان أحد أعضاء اللجنة الاستشارية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر يمثل هيئة قدمت طلب اعتماد لتقييم الكواشف، فإن العضو المذكور يجب ألا يشارك في مداولات اللجنة المخصصة لدراسة الطلب السالف الذكر.

الباب السادس

العقوبات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، إلى الموظفين الذين يفوضون بشكل قانوني لهذا الغرض من طرف الإدارة والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر.

وتخضع المؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها لعمليات تفتيش دورية تتم من قبل الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة.

تتمثل عمليات التفتيش التي ينجزها هؤلاء الموظفون فيما يلي :

- التحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أخذ جميع العينات وإجراء جميع المراقبات الضرورية على العينات المأخوذة ؛
- مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛
- إجراء الأبحاث وعمليات التفتيش التي تأمر بها الإدارة ؛
- البحث عن المخالفات المتعلقة بالزجر عن الغش ذات الصلة بالكواشف ومعاينتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكلف كذلك الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة بالقيام بزيارة محلات الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بغرض اعتمادها للقيام بالتقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف.

المادة 21

إذا لوحظ إثر عملية تفتيش إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 20 أعلاه ارتكاب مخالفة أو وجود عيب من شأنهما المساس بالصحة العمومية، توجه الإدارة إعذارا إلى المسؤول عن المؤسسة المذكورة قصد وضع حد للخروقات المعاينة داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

عند عدم الامتثال للإعذار بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه وانصرام فترة تمديده عند الاقتضاء، يمكن للإدارة :

- أن توجه محضر معاينة المخالفات إلى وكيل الملك المختص لمباشرة المتابعات التي تستدعيها هذه المخالفات ؛
- أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المؤسسة المعنية في انتظار النطق بالحكم.

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 36 بعده :

- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مؤسسة لصناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها لم يدل بتصريح لدى الإدارة قبل الشروع في ممارسة أنشطته ؛
- يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 100.000 درهم كل مسؤول عن مؤسسة لصناعة الكواشف أو استيرادها عرض كاشفا في السوق دون تسجيله مسبقا وفقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن عدم التقيد بقواعد حسن الإنجاز المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من عرقل ممارسة عمليات التفتيش المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل مسؤول عن مؤسسة لصناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها، لم يقم بإخبار الإدارة فورا بكل عارض ناتج عن استعمال الكواشف وكذا بكل خلل أو نقص في جودة المنتوجات المذكورة بلغ إلى علمه.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل صاحب تسجيل لم يتخذ التدابير اللازمة لاسترداد جميع الكواشف التي تقرر سحبها نهائيا من السوق وإيقاف توزيع الكواشف التي تكون موضوع سحب تحفظي.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيأة ارتكبت غشا في بيانات التقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف.

وفي هذه الحالة تسحب الإدارة الاعتماد منها.

المادة 29

في حالة العود إلى المخالفات المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 أعلاه، ترفع الغرامات إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الموالية للتاريخ الذي صدرت، فيه إدانة أولى اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

المادة 30

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا القانون، غير تلك المشار إليها في المواد 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 أعلاه، مماثلة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ولاسيما الفصلين 4 و5 منه، ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في القانون المذكور.

المادة 31

في حالة الإدانة من أجل مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

- مصادرة المواد والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة أو التي تحصلت منها ؛
- مصادرة المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب المخالفة أو كانت معدة لمكافأته ؛
- منع الشخص الذي تمت إدانته من ممارسة الأنشطة المتعلقة بصناعة أو استيراد أو توزيع الكواشف لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات.

المادة 32

لا تحول العقوبات المقررة في هذا القانون من تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 33

يعاقب على محاولة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة لهذه المخالفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

لا تطبق على العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون، أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

المادة 35

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع صلح وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية باستثناء الحالات التي لها انعكاسات خطيرة على الصحة العامة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 36

يحدد للمؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها الموجودة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه.

مرسوم رقم 2.10.338 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000130005630 المتعلق بتمويل المرحلة الرابعة من برنامج إصلاح الإدارة العمومية، بمبلغ 100 مليون أورو والمبرم بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على المادة 36 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وبناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 2000130005630 الملحق بهذا المرسوم والمتعلق بتمويل المرحلة الرابعة من برنامج إصلاح الإدارة العمومية، بمبلغ 100 مليون أورو والمبرم بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.402 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولا سيما البند 1 من المادة 2 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف، ابتداء من 16 سبتمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ذي الرمزين التعريفيين (1001.90.90.10) و (1001.90.90.90).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز اخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.301 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين الأولى والسابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 27 يونيو إلى 26 يوليو 2007 بمكاتب قيادة مير اللفت التابعة لدائرة إفني بإقليم سيدي إفني ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني بين الوتد رقم (B671) والوتد رقم (B933) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B671	54073.59	301814.30
B673	54113.29	301773.16
B674	54142.70	301717.36
B675	54066.06	301624.26
B676	54037.35	301599.73
B677	53906.36	301635.57
B678	53861.67	301610.76
B679	53801.95	301592.41
B680	54113.29	301773.16
B681	53746.62	301584.91
B682	53773.13	301496.46
B683	53805.56	301462.53
B684	53835.32	301436.01
B685	53768.83	301393.69
B686	53725.49	301396.46
B687	53713.47	301380.26
B688	53713.89	301338.60
B689	53645.56	301317.97
B690	53620.40	301293.03
B691	53574.65	301273.47
B692	53554.90	301245.00
B693	53526.39	301219.71
B694	53556.84	301203.41
B695	53557.56	301162.93
B696	53589.22	301126.14
B697	53552.65	301105.35
B698	53513.77	301069.52
B699	53466.04	301073.68
B700	53432.18	301066.92
B701	53431.84	301016.99

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B702	53417.50	300993.71
B703	53397.20	300982.06
B704	53409.02	300950.14
B705	53375.77	300913.43
B706	53357.22	300895.28
B707	53343.21	300852.25
B708	53316.30	300829.05
B709	53273.74	300808.75
B710	53222.02	300782.65
B711	53201.46	300823.34
B712	53169.40	300810.27
B713	53136.42	300789.42
B714	53109.63	300753.38
B715	53082.55	300728.22
B716	53063.69	300688.04
B717	53081.92	300656.90
B718	53056.22	300616.52
B719	53030.99	300598.51
B720	53016.72	300571.66
B721	53006.61	300523.22
B722	52992.70	300498.58
B723	52981.18	300465.85
B724	52964.75	300431.43
B725	52926.88	300405.33
B726	52887.37	300338.64
B727	52823.40	300307.27
B728	52811.79	300278.13
B729	52821.89	300189.77
B730	52861.13	300149.92
B731	52892.34	300101.40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B732	52832.95	300082.47
B733	52783.60	300117.72
B734	52738.19	300062.75
B735	52692.12	300060.61
B736	52703.25	300127.22
B737	52703.84	300167.68
B738	52715.19	300203.53
B739	52702.69	300218.32
B740	52644.83	300168.83
B741	52632.92	300135.65
B742	52610.39	300103.96
B743	52589.43	300073.56
B744	52562.99	300040.27
B745	52532.85	300032.61
B746	52493.87	300041.64
B747	52487.92	300022.45
B748	52515.86	300000.82
B749	52502.84	299973.61
B750	52466.78	299946.12
B751	52446.63	299923.89
B752	52411.00	299885.08
B753	52377.74	299868.59
B754	52325.67	299840.48
B755	52319.88	299811.40
B756	52307.97	299772.78
B757	52299.26	299708.92
B758	52335.22	299710.42
B759	52390.04	299716.93
B760	52400.39	299664.50
B761	52355.19	299622.63
B762	52300.19	299597.07
B763	52282.78	299555.19
B764	52304.44	299544.25
B765	52289.43	299494.06
B766	52343.62	299428.04
B767	52391.11	299416.84
B768	52396.70	299382.37
B769	52355.30	299349.19
B770	52318.35	299300.05
B771	52264.24	299217.89
B772	52229.52	299182.52
B773	52191.18	299144.57
B774	52157.24	299214.40
B775	52079.91	299178.61
B776	52077.80	299134.63
B777	52043.85	299107.32
B778	52017.94	299114.26
B779	51981.51	299106.43
B780	52009.26	299060.83
B781	51973.72	299035.65
B783	51968.04	299018.18
B784	51916.37	298989.82
B785	51866.10	298965.60

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B786	51833.92	298952.68
B787	51781.51	298929.39
B788	51746.70	298930.35
B789	51741.92	298888.22
B790	51718.24	298871.61
B791	51749.30	298835.76
B792	51724.14	298806.66
B793	51690.54	298796.05
B794	51691.71	298750.67
B795	51679.89	298727.20
B796	51713.82	298692.90
B797	51690.86	298660.85
B798	51649.64	298625.51
B799	51633.90	298571.63
B800	51658.80	298571.47
B801	51691.38	298566.12
B802	51736.62	298554.55
B803	51721.79	298511.28
B804	51707.74	298487.78
B805	51686.37	298449.66
B806	51657.85	298448.21
B807	51638.49	298427.42
B808	51618.40	298396.39
B809	51714.62	298323.11
B810	51670.18	298219.81
B811	51607.81	298216.50
B812	51594.68	298177.21
B813	51577.13	298161.64
B814	51544.92	298145.54
B815	51503.62	298146.42
B816	51518.56	298090.24
B817	51503.62	298041.96
B818	51467.53	298006.74
B819	51461.42	297975.24
B820	51486.33	297943.82
B821	51408.41	297888.15
B823	51395.50	297870.43
B824	51389.20	297806.54
B825	51365.16	297806.83
B826	51341.62	297764.10
B827	51328.59	297728.15
B828	51335.76	297681.51
B829	51342.72	297637.98
B830	51365.90	297605.75
B831	51344.96	297560.51
B832	51314.01	297566.36
B833	51295.39	297508.49
B834	51251.96	297494.23
B835	51220.03	297535.32
B836	51185.38	297527.83
B837	51169.54	297548.58
B838	51148.78	297593.25
B839	51135.86	297565.73

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B840	51120.53	297525.55
B841	51111.13	297512.47
B842	51091.85	297496.11
B843	51073.50	297495.08
B844	51033.48	297450.81
B845	51024.93	297413.33
B846	51001.53	297394.51
B847	50998.05	297352.47
B848	50980.82	297307.20
B849	50976.87	297260.25
B850	50960.34	297204.87
B851	50951.42	297180.81
B852	50996.34	297159.39
B853	50978.12	297129.40
B854	50984.01	297106.03
B855	51011.19	297084.87
B856	50995.44	297023.60
B857	50950.50	296992.72
B858	50908.97	296961.15
B859	50858.40	296918.22
B860	50819.40	296979.48
B861	50809.56	297012.14
B862	50782.48	297057.63
B863	50779.54	297073.84
B864	50761.25	297102.99
B865	50744.19	297142.98
B866	50722.68	297135.30
B867	50695.10	297120.92
B868	50630.79	297076.20
B869	50610.40	297065.10
B870	50580.07	297089.23
B871	50544.06	297109.73
B872	50519.20	297103.69
B873	50487.66	297077.50
B874	50425.93	297083.73
B875	50373.38	297047.95
B876	50336.83	297033.09
B877	50254.12	297010.63
B878	50237.07	296989.32
B879	50198.83	296970.54
B880	50175.90	296938.57
B881	50155.45	296898.52
B882	50096.71	296882.22
B883	50073.03	296838.89
B884	50023.41	296831.44
B885	49965.46	296807.58
B886	49944.89	296755.08

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B887	49925.43	296730.93
B888	49889.69	296705.13
B889	49921.00	296708.04
B890	49961.05	296644.94
B891	49952.31	296593.73
B892	49997.24	296580.75
B893	50006.13	296552.88
B894	50019.63	296503.00
B895	49964.93	296427.79
B896	49925.31	296408.18
B897	49910.76	296367.67
B898	49953.22	296347.57
B899	49949.65	296284.59
B900	49928.97	296244.41
B901	49859.32	296269.19
B902	49802.58	296277.18
B903	49765.29	296241.63
B904	49711.94	296224.35
B905	49683.42	296187.71
B906	49679.48	296144.52
B907	49720.40	296115.52
B908	49726.94	296049.96
B909	49755.17	296021.06
B910	49800.65	296003.34
B911	49861.45	295935.79
B912	49905.71	295897.54
B913	49920.89	295839.14
B914	49917.45	295811.73
B915	49903.13	295766.32
B916	49889.46	295710.69
B917	49922.59	295666.63
B918	49926.52	295618.43
B919	49903.60	295623.30
B920	49803.10	295666.97
B921	49792.31	295708.68
B922	49753.00	295691.96
B923	49738.92	295654.26
B924	49726.44	295637.97
B925	49721.52	295604.78
B926	49716.47	295575.78
B927	49690.85	295562.10
B928	49678.06	295561.48
B929	49627.51	295594.48
B930	49599.98	295564.24
B931	49550.15	295539.54
B932	49522.58	295534.68
B933	49485.67	295506.96

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة ميرلفت وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.331 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.08.218 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.218 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.218 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) :

«المادة الأولى. – يعين لما تبقى من مدة العضوية المحددة في ثلاث «سنوات ابتداء من 2 ماي 2008 أعضاء بمجلس إدارة الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي الأشخاص الآتية أسماؤهم :

« I – *ممثلو الإدارة :*

«الوزارة الأولى :

« (بدون تغيير).

«وزارة التشغيل والتكوين المهني :

«السيد ميمون بنطالب : عضو رسمي ؛

«الآنسة بثينة فلسي : عضو رسمي ؛

«السيد لحسن إفزوان : عضو نائب ؛

«السيدة نعيمة اهروش : عضو نائب.

«وزارة الاقتصاد والمالية :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2032.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V» و« Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2731.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » المبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V» و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited » المتعلق بتفويت جزئي لقيمة 10 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 1 » إلى « Sidi Moussa Offshore 4 » لفائدة شركة « Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco» و«Serica Sidi Moussa B.V» و« Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 22 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International Limited» و« DVM International s.a.r.l ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1149.10 الصادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «DVM International Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 22 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International Limited» و « DVM International s.a.r.l » المتعلق بتفويت 100 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة « DVM International Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tarfaya Offshore I » إلى « Tarfaya Offshore VIII »لفائدة شركة « DVM International s.a.r.l »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 22 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International Limited» و « DVM International s.a.r.l ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2403.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتتميم القرار رقم 1203.10 الصادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1203.10 الصادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1203.10 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) :

«المادة الأولى. – يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي ..... – قطاع الفلاحة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مدير المعهد التقني الفلاحي ببركان.	.....	الخازن الإقليمي ببركان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2404.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم فيما يلي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.00.001 و3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد و3.2.0.0.1.00.001 و3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيسة مصلحة الخدمات المساندة.	خازن عمالة الدار البيضاء.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإرشاد والدعم.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.
المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس مصلحة الإرشاد والدعم.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	كذلك	خازن عمالة فاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس مصلحة الإرشاد والدعم.	الخازن الإقليمي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بإفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	الخازن الإقليمي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	خازن عمالة مراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك	خازن عمالة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	خازن عمالة الرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بأسفي.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بأسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإرشاد والدعم.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	خازن عمالة طنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	خازن عمالة وجدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	كذلك	خازن عمالة أكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإرشاد والدعم.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسا ـ الزاك.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرا رقم 895.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2400.10 صادر في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، من ميزانية قطاع الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2401.10 صادر في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع الطاقة والمعادن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، من ميزانية قطاع الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2408.10 صادر في 16 من شعبان 1431 (29 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1431 (29 يوليو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.10 صادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Systèmes de télé-communication et réseaux الشهادة التالية :

– Engineer-researcher in telecommunications – spécialité : telecommunication systems and networks – Kharkiv national University of radio electronics – Ukraine – session de juin 2009 – assorti du bachelor of science in telecommunications, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2021.10 صادر في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص : تخصص : Systèmes de télé-communication et réseaux الشهادة التالية :

– Master in telecommunication systems and networks – Donetsk national technical University – Ukraine – session de janvier 2010, assorti du bachelor in telecommunications, délivré par la même university,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1431 (7 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : قانون الأعمال، الشهادة التالية :

ـ شهادة الميتريز في القانون، شعبة قانون الأعمال ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية ـ جامعة نواكشوط ـ موريتانيا، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2094.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences politiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II - France le 3 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 1998-1999,

وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون العام، اختيار : العلوم السياسية، دورة يونيو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2095.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Stratégie économique الشهادة التالية :

– Maîtrise droit, économie, gestion, mention : stratégie économique, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Angers - France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2096.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Maîtrise en droit, mention : droit des affaires, préparée et délivrée au siège de l'Université de Paris II - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) (sciences comptables), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal – Canada le 17 mai 2005, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2098.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التجارة، الشهادة التالية :

– Grade académique de licencié en sciences commerciales, délivré par haute Ecole Francisco Ferrer - Bruxelles – Belgique le 12 septembre 2006, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2099.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon – France, le 19 décembre 2008, assorti du diplôme de master économie gestion, à finalité recherches, mention : sciences du management, spécialité : management finance et contrôle stratégique, dans le domaine économie gestion, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2100.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France le 19 janvier 2010, assorti du degree of master of business administration (global business and marketing) University of central Lancashire - Grande - Bretagne ,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2101.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan via domitia – France le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés – Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 1999-2000,

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 1998 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2102.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France le 1er octobre 2002, assorti du diplôme d'études approfondies dans la spécialité : droit public, préparé et délivré au siège de l'Université René Descartes le 2 février 1990,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2115.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- درجة التخصص الماجستير في القانون العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بدرجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون المسلمة من نفس الجامعة وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2116.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Titre de politologue délivré par l'Université d'Etat de P.G. Demidov de laroslavl – Fédération de Russie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسيير، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) en sciences de la gestion, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales – Université de Montréal - Canada le 8 juin 1993 ,

مشفوعة بشهادة الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Démocratie et démocratisation الشهادة التالية :

– Degree of master of science in democracy and democratisation – University College London – Grande-Bretagne, assorti du degree of bachelor of arts – politics and development studies – University of Sussex – Grande-Bretagne et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Economie appliquée, spécialité économie des services de l'industrie et de l'innovation الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences économiques et de gestion à finalité recherche, mention : économie appliquée, spécialité : économie des services de l'industrie et de l'innovation dans le domaine de sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de sciences économiques, mention : monnaie et finance, préparée et délivrée au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sciences du travail الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences du travail à finalité spécialisée - faculté des sciences économiques, sociales, politiques et de communication - Université Catholique de Louvain - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2127.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Grad magister legum Dusseldorf (LL.M Dusseldorf) Juristische fakultat - Heinrich - Heine Universitat Dusseldorf - Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2128.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Master of business administration in international business Almeda university - U.S.A, assorti du degree of bachelor of arts - school of continuing education and special programs - University of South Alabama - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2129.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Degree of master of arts in international relations and contemporary political theory – University of Westminster – Grande – Bretagne, assorti de la licence des études fondamentales, filière : Etudes anglaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2130.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسيير، الشهادة التالية :

– Maîtrise universitaire en gestion d'entreprise, orientation « Management international » Faculté des sciences économiques et sociales – Université de Genève - Suisse, assortie du grade de licenciée en gestion d'entreprise (HEC), délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.37.10 الصادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمل بنبوبكر، عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفه في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.39.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.82.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الهمام، والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفه في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.40.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الوزاني التهامي، الكاتب العام لإقليم الجديدة، نائب الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفه في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.41.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.62.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	المهام
عبير لمسفر.	مديرة الاستراتيجية والإحصائيات.
سعيد أقريال.	المدير الإقليمي للفلاحة باكادير.
محمد أقلمون.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
مبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
لحسن وهبي.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء الكبرى.
أبا سيدي السهلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
محمد وعيسى.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بأسفي.
محمد علمي ودان.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
أيت امبريك عبد العزيز.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
التلمساني محمدين.	المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.
محمد حركوس.	مكلف بتسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة.
الخمار احمامو.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.
هرو ابرو.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.
عبد الرحمان هيلالي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة.
ابراهيم النبري.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.
احمد المجاهد.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ـ الزاك.
امحمد بويمج.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
محمد أحبالي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
علي الحسناوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
يوسف الزرعي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
أحمد أكدي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
عبد الحفيظ الكرماعي.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
عبد العزيز أوخي.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.
عبد الإله أصبان.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
البجات الحسين.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
عبد الحفيظ دحمان.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
عبد الجواد بلمليح.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
عبد الكريم كعواشي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.
عبد الرحمان نايلي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.
كمال هدان.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بوادي الذهب.
عبد المالك الفايق.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون.
محمد بكاري.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
صالح السرغيني.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
عطيف المصطفى.	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
المصطفى حساني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس والمكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة ـ تطوان.
محمد التومي.	المدير الجهوي للفلاحة لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
المصطفى حساني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.
الحسن رجيمل	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2402.10 صادر في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان نايلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة للجهة الشرقية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان نايلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد جكوي، الإعلامي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2399.10 صادر في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010) بتغيير القرار رقم 2974.09 الصادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2974.09 الصادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2974.09 الصادر في 16 من ذي الحجة 1430 (4 ديسمبر 2009) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
هشام أيت أخراز، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبني ملال.	جمال ملوكي، مهندس تطبيقي ممتاز، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
.....	.....
سعيد أمزيان، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبنسليمان.	الحسين المليح، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لبنسليمان.
.....	.....
عبد القادر توفيقي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة.	رشيد كركوزي، مهندس دولة بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة.
.....	.....
حدو الشوهاني، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبولمان.	أمين الرواطي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بميسور.
الطاهر الطاهري، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس.	أحمد الزجلي، تقني بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس.
عبد الإله الخرويض، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو.	عبد الحي بوزهير، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد البشرية الغابوية لصفرو.
.....	.....
عماد الدين عبد الباسط، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للصويرة.	عبد الجليل شاكر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
بوبكر فوغالي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراكش.	عبد الله قنيبو، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لمراكش بتحناوت.
.....	.....
بوجمعة بنوك، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للخميسات.	خالد البوشتاوي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية للخميسات.
.....	.....
مكرم جابر، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفجيج.	هشام لغزال، تقني بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفجيج.
.....	.....
نبيل فهمي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوجدة.	عز الدين لحرش، تقني بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوجدة.
.....	.....
محمد كروجي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتطوان.	حليم أكعبون، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية المضيق ـ تطوان.
.....	.....
يوسف اوداحا، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأسا ـ الزاك.	هشام ابن الذيكية، رئيس المنطقة الغابوية بأسا ـ الزاك.
.....	.....
رشيد طوس، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطانطان.	الحسين فوندي، رئيس المنطقة الغابوية بطانطان.
.....	.....
أسماعيل بن عمر، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لطاطا.	ادريس بوهراوة، رئيس المنطقة الغابوية لطاطا.
.....	.....
رشيد الحراق، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأكادير.	محمد مجدي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لأكادير.
رشيد سقران، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لاشتوكة ـ آيت باها.	بوعلي جيتيت، تقني رئيس منطقة بيوكرى.
.....	.....
عبد الحق السفريتي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لزاكورة.	احمد برضة، تقني رئيس المنطقة الغابوية بزاكورة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.